[70] (كتاب الصلوة) الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه " قال الشاعر: وصل على دنها وارتسم يعني دعا لها، وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع و سجود إذا ضامه أذكار مخصوصة، وفي الناس من قال: إنها في الشرع أيضا الدعاء إذا وقع في محال مخصوصة، والأول أصح فإذا ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئين أحدهما: مقدماتها، والآخر ما يقارنها. فما يتقدمها على ضربين: مفروض ومسنون فالمفروض: الطهارة وأعداد الصلوة، ومعرفة الوقت، ومعرفة القبلة، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا تجوز، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من المكان وما لا تجوز ومعرفة ما يجوز السجود عليه، وما لا يجوز من المكان واللباس، ومعرفة ستر العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات، والمسنون هو الأذان والإقامة. فأما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات، ونحن نذكر الآن ما بقي قسما قسما إن شاء ا تعالى، ونذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء ا تعالى. * (فصل: في ذكر أقسام الصلوة، وبيان أعدادها وعدد ركعاتها) * * (في السفر والحضر) * الصلوة على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض على ضربين: أحدهما: يجب بالاطلاق بأصل الشرع، والآخر يجب عند سبب. فما يجب عند سبب على ضربين: أحدهما: يجب عند سبب من جهة المكلف، والآخر يجب عند سبب لا يتعلق به. فالأول هو ما يجب بالنذر، وذلك يجب بحسبه من قلة وكثرة، والآخر مثل صلوة الكسوف

(1) التوبة: 103. (2) الأحزاب: 56.